

المبحث الأول: مفهوم الزكاة: لغة، وشرعاً

الزكاة لغة: أصل الزكاة في اللغة: الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح، وكل ذلك قد استعمل في القرآن والحديث^(١).

والزكاة لغة أيضاً: النماء، والزيادة، يقال: زكا الزرع إذا نما وزاد^(٢)، وجمع الزكاة: زكوات^(٣).

والزكاة أيضاً: الصلاح، قال الله تعالى: «فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا»^(٤). قيل: صلاحاً، وقيل: خيراً منه عملاً صالحاً. وقال تعالى: «وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا»^(٥). أي ما صلح منكم، «وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ»^(٦). أي يصلح من يشاء، وقيل لما يُخرج من المال للمساكين ونحوهم: «زكاة»؛ لأنه تطهير للمال، وتثمين له، وإصلاح، ونماء بالإخلاف من الله تعالى، فالزكاة طهرة للأموال، وزكاة الفطر طهرة للأبدان^(٧).

والزكاة أنواع ثلاثة على النحو الآتي:

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، باب الزاي مع الكاف، مادة «زكا»، ٣٠٧/٢، ولسان العرب، لابن منظور، باب الواو والياء من المعتل فصل الزاي، مادة «زكا»، ٣٥٨/١٤.

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني، ص ١٥٢، والمغني لابن قدامة، ٥/٤، والشرح الممتع لابن عثيمين، ١٧/٦.

(٣) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس، ص ٢٠٨.

(٤) سورة الكهف، الآية: ٨١.

(٥) سورة النور، الآية: ٢١.

(٦) سورة النور، الآية: ٢١.

(٧) لسان العرب، لابن منظور، باب الواو والياء من المعتل، فصل الزاي، ٣٥٨/١٤.

النوع الأول: زكاة النفس، قال الله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا * قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾^(١).

وتزكية النفس: تطهيرها من الشرك، والكفر، والنفاق، والذنوب والمعاصي، والأخلاق الذميمة.

النوع الثاني: زكاة البدن، وهي صدقة الفطر من شهر رمضان المبارك، وقد فرضها رسول الله ﷺ على الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحر والعبد من المسلمين، طهرة للصائم من اللغو والرفث: صاعاً من طعام، أو من برّ، أو تمر، أو شعير، أو أقط، أو زبيب^(٢).

النوع الثالث: زكاة الأموال وهي ركن من أركان الإسلام، وهي قرينة الصلاة، وهي طهرة للأموال، والأنفس، وبركة في الأموال والأنفس^(٣).

والزكاة أيضاً تأتي بمعنى المدح، يقال: زكّى نفسه إذا مدحها ووصفها وأثنى عليها، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾^(٤).

ويقال: زكّى القاضي الشهود إذا مدحهم وعدّهم^(٥).

والخلاصة أن أصل مادة: «زكا» الزيادة، والنماء، وكل شيء زاد فقد زكا.

(١) سورة الشمس، الآيات: ٧ - ٩.

(٢) وسيأتي إن شاء الله ذكر الأحاديث في زكاة الفطر.

(٣) انظر: الشرح المختصر على متن زاد المستقنع، للعلامة صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، ٢/ ٢٣٦.

(٤) سورة النجم، الآية: ٣٢.

(٥) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ١٤/ ٣٥٨ - ٣٥٩.

ولما كان الزرع لا ينمو إلا إذا خلص من الدغل كانت لفظة الزكاة تدل على الطهارة أيضاً.

وإذا وصف الأشخاص بالزكاة - بمعنى الصلاح - فذلك يرجع إلى زيادة الخير فيهم^(١).

فالزكاة لغة: النماء والزيادة، والطهارة، والبركة^(٢).

الزكاة شرعاً: حقٌّ يجب في المال^(٣).

وقيل: حقٌّ واجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص^(٤).

وقيل: إنفاق جزء معلوم من المال النامي إذا بلغ نصاباً في مصارف مخصوصة^(٥).

وقيل: حصة من المال ونحوه يوجب الشرع بذلها للفقراء ونحوهم بشروط خاصة^(٦).

وقيل: عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص^(٧).

وقيل: نصيب مقدّر شرعاً في مال معين يصرف لطائفة مخصوصة^(٨).

وقيل: التعبّد لله تعالى بإخراج جزء واجب شرعاً، في مال معين،

(١) انظر: فقه الزكاة، ليوسف القرضاوي، ١/ ٣٧.

(٢) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٢/ ٣٠٧، ولسان العرب، لابن منظور، ١٤/ ٣٥٨.

(٣) المغني، لابن قدامة، ٤/ ٥، والشرح الكبير، ٦/ ٢٩١.

(٤) منتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد الفتوح، ١/ ٤٣٥، الإقناع لطالب الانتفاع، لموسى

الحجاوي، ١/ ٣٨٧، والروض المربع مع حاشية عبدالرحمن بن قاسم، ٣/ ١٦٤.

(٥) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس، ص ٢٠٨.

(٦) القاموس المحيط، ص ٣٩٦.

(٧) التعريفات، للجرجاني، ص ١٥٢.

(٨) الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٦/ ١٧.

لطائفة أو جهة مخصوصة^(١).

وقيل: حق يجب في أموال مخصوصة، على وجه مخصوص، ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب^(٢).

وقيل: تمليك جزء من مال معين شرعاً من يستحقه من مسلم بشرط قطع المنفعة عن ذلك المال من كل وجه لله تعالى^(٣).

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: «الزكاة في اللغة: النماء، يقال: زكى الزرع إذا نما، وترد أيضاً بمعنى التطهير، وترد شرعاً باعتبارين معاً، أما بالأول؛ فلأن إخراجها سبب للنماء في المال، أو بمعنى أن الأجر يكثر بسببها، أو بمعنى أن تعلقها بالأموال ذات النماء: كالتجارة، والزراعة، وأما الثاني؛ فلأنها طهرة النفس من رذيلة البخل، وطهرة من الذنوب»^(٤).

وقيل: الزكاة شرعاً: حق واجب، في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص^(٥).

والتعريف الذي يشمل التعريفات المتقدمة كلها: أن يقال:

الزكاة شرعاً: «التعبد لله تعالى بإخراج حق واجب مخصوص شرعاً، من مال مخصوص، في وقت مخصوص، لطائفة مخصوصة، بشروط

(١) مجموع فتاوى ورسائل محمد بن صالح العثيمين، ١٨ / ١١.

(٢) الموسوعة الفقهية، مادة زكاة، ٢٣ / ٢٢٦.

(٣) الزكاة وأحكامها، لوهبي سليمان غاوجي، ص ٢٢.

(٤) نيل الأوطار، ٣ / ٥.

(٥) الإحكام شرح أصول الأحكام، لعبد الرحمن بن قاسم، ٢ / ١٢٦، وإيهاج المؤمنين بشرح منهج

السالكين، لعبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، ١ / ٢٧٩.

مخصوصة». والله أعلم.

والزكاة الشرعية قد تسمى صدقة في القرآن الكريم والسنة المطهرة، قال الله تعالى: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسَخَطُونَ»^(١). وقال الله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ»^(٢). وقوله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ»^(٣). وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن بين له فقال: «... فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم»^(٤). وفي حديث جابر وأبي سعيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة»^(٥).

والصدقة: هي العطية التي يُتغنى بها الثواب عند الله تعالى^(٦).

قال العلامة الراغب الأصفهاني - رحمه الله تعالى : «الصدقة ما يخرج به الإنسان من ماله على وجه القربة، كالزكاة، لكن الصدقة في

(١) سورة التوبة، الآية: ٥٨.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٤) متفق عليه: البخاري برقم ١٣٩٥، ومسلم، برقم ١٩، ويأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٥) البخاري برقم ١٤٠٥، ومسلم برقم ٩٨٠، ويأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٦) التعريفات، للجزجاني، ص ١٧٣، ولغة الفقهاء لمحمد رواس، ص ٢٤٣.

الأصل يقال للمتطوع به، والزكاة للواجب، وقد يسمى الواجب صدقة إذا تحرّى صاحبها الصدق في فعله»^(١).

فتبين بذلك أن لفظ الصدقة نوعان:

النوع الأول: صدقة تطلق على صدقة التطوع.

النوع الثاني: صدقة تطلق على صدقة الفرض، التي هي الزكاة^(٢).

والعطية: هي ما أعطاه الإنسان من ماله لغيره، سواء كان يريد بذلك وجه الله تعالى، أو يريد به التودد، أو غير ذلك، فهي أعم من الزكاة، والصدقة، والهبة، ونحو ذلك^(٣).

(١) مفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني، ص ٤٨٠.

(٢) انظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو جيب، ص ٢٠٩.

(٣) الموسوعة الفقهية، ٢٣ / ٢٢٧.